

القاعدة الثالثة عشر

الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي .

وهذا شامل لإتلاف النفوس المحترمة والأموال والحقوق ، فمن أتلف شيئاً من ذلك من غير حق فهو مضمون سواءً كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً .

الإتلاف : هو التعدي على مال الغير بمباشرة أو تسبب ، وقد يكون خطأ ، وقد يكون عمداً .

وهذا يكون بفعل الإنسان بخلاف التلف فإنه أعم كما سيأتي في القاعدة التي بعدها ، فإن التلف قد يكون بفعل المكلف أي يفعله مباشرة ، ويكون بفعل الله سبحانه وتعالى كآفة سماوية ، والأصل في حكم الإتلاف التحريم وأنه لا يجوز إتلاف النفوس المحرّمة مسلماً كان أم كافراً بخلاف الحربي ، وهذا هو القسم الأول من أنواع الإتلاف .

القسم الثاني : الأموال المحترمة ، فإنها أيضاً لا يجوز إتلافها ، ولكن حرمة دم المسلم وماله أعظم إلا ما أذن به الشارع ، وقد يكون واجباً كإتلاف الخنزير ، وكذلك العقوبة المالية ، لكن ليست واجبة بل هي حسب المصلحة ، ثم هو إتلاف مستحب وهو على الصحيح لم ينسخ خلافاً لقول الجمهور أن العقوبة المالية منسوخة ، فمن تجاوز بعض الحدود الشرعية يجوز عقابه بإتلاف شيء من ماله ،

والأدلة على ذلك كثيرة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهي نحو خمسة عشر دليلاً منها : ما جاء في حديث بهز بن حكيم : "إننا آخذوها وشطر ماله"^(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٥) ، وأبوداود في سننه في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة (٢٣٣/٢-٢٣٤) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب : عقوبة مانع الزكاة (٥/١٥ و٢٥) كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه ... به فذكره .

والحديث قال عنه الحافظ ابن عبدالحادي في تنقيح التحقيق (٢/١٤٩١) : "هذا حديث حسن بل صحيح"، ورواه الحاكم في مستدرکه (١/٣٩٧) وقال عنه : "هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدّمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجها" ووافقه الذهبي ، وهذه السلسلة وهي سلسلة بهز بن حكيم ابن حكيم عن أبيه عن جده سلسلة حسنة ، وقد اختلفت أقاويل الحفاظ من أهل الحديث فيها : فوثق بهزاً علي بن المديني ويحيى بن معين والنسائي ، واحتج بحديثه أحمد وإسحاق ، وقال عنه ابن عدي : لم أرَ له حديثاً منكراً ، ولم أرَ أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه .

وقال الترمذي : وقد تكلمت شعبة في بهز وهو ثقة عند أهل الحديث ، ووثقه أبو داود وقال : هو حجة عندي .

ومن تكلم فيه شعبة وأبو حاتم قال عنه : يُكتب حديثه ولا يُحتج به ، وقال أيضاً : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحبُّ إليّ .

وقال عنه ابن حبان : كان يخطئ كثيراً ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتاجان به ويرويان عنه ، وتركه جماعة من أئمتنا ، ولولا حديث : "إننا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا" لأدخلناه في الثقات وهو ممن استخیر الله فيه .

وقد تعقب الحافظ ابن عبدالحادي ابن حبان فقال في التنقيح (٢/١٤٩٣) : "كذا قال ابن حبان ، وفي قوله نظر ، وقد وثق بهزاً أكثر العلماء كيحيى بن معين وابن المديني والترمذي والنسائي وأبي داود وابن الجارود وغيرهم" . وقد ذكر هذا الحديث عند الإمام أحمد فقال : "ما أدري ما وجهه" ، وسئل عن إسناده فقال : هو عندي صالح الإسناد .

والحديث أيضاً صححه الحافظ ابن عبدالحادي في التنقيح وفي المحرر أيضاً حين تعقب ابن حبان على قوله =

ومنها - أيضاً - ما جاء في حديث عمر - رضي الله عنه - في إحراقه بيت رويشد الثقفي الذي كان يبيع فيه الخمر^(١) ، وما جاء عنه أيضاً - رضي الله عنه - أنه أمر بإحراق قصر الإمارة بالكوفة لسعد بن أبي وقاص^(٢) ، وكذلك إحراق موسى

= في بهز وقال : وفي قوله نظر ، بل هذا الحديث صحيح" انظر التنقيح (١٤١٩/٢) والمحرر (٥٦٨/١) وقال عنه الحافظ في التريب : "صدوق" .

وانظر في الكلام على سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : الميزان للذهبي ٣٥٣/١-٣٥٤ ، والتهذيب للحافظ ابن حجر (٤٩٨/١-٤٩٩) ، تهذيب الكمال للمزي (١٦١/١) ، ومن حسن هذه السلسلة الذهبي في كتابه "المغني في الضعفاء" (١٠٠٧/١) حيث قال عنه : "صدوق فيه لين وحديثه حسن" . والله أعلم .

(١) أثر عمر رضي الله عنه في إحراقه بيت رويشد الثقفي الذي كان يبيع الخمر :

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٣٠/٩) من عدة طرق :

الطريق الأول : من حديث أيوب عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت : وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رويشد الثقفي خمرأ وقد كان جُلد في الخمر فحرق بيته وقال : ما اسمه ؟ قال : "رويشد" . قال : "بل فويسق" . وإسناده صحيح .

الطريق الثاني : وأخرجه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن صفية مثله ..

الطريق الثالث : وأخرجه أيضاً من طريق عبدالقدوس عن نافع قال : "وجد رضي الله عنه في بيت رويشد الثقفي خمرأ فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ . قال : رويشد . قال : بل أنت فويسق .

وقد ذكر هذا الأثر العلامة ابن القيم رحمه الله وعزاه إلى الإمام مالك حيث قال : "قال الإمام مالك : وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب ... ثم ذكره" كما في كتابه الطرق الحكمية (٢٧٤) ، وقد بحث عنه في الموطأ فلم أجده فيه . والله أعلم .

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٧٩/١) من طريق سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاع بن رافع قال : "بلغ عمر بن الخطاب أن سعداً اتخذ قصراً وجعل عليه باباً وقال : "انقطع الصوت" فأرسل عمر محمد بن مسلمة وكان عمر إذا أحب أن يُوتى الأمر كما يريد بعثه فقال : إيت سعداً فأحرق عليه بابيه ، فقدم الكوفة ، فلما أتى الباب أخرج زنده فاستورى ناراً ثم أحرق الباب ، فأتى سعد =

- عليه الصلاة والسلام - لعجل السامري ، إلى غير ذلك ، المقصود أنه غير منسوخ بل هو مشروع .

وكذلك إتلاف الخمر وآلات الملاهي عند جماهير أهل العلم وهو أنه يشرع إتلافها ويجب في بعض الأحيان ، والصواب أن الخمر ليس فيها شيء محترم .

ثالثاً : مما يتعلق بالإتلاف إتلاف في حال المخمصة :

مثل إنسان حصلت له مخمصة وجوع شديد ، ووجد مال مسلم ولم يستأذن صاحبه لأنه غير موجود ، فإنه في هذه الحال له أن يأكل من هذا المال ولا يشترط إذنه ، فله إتلافه بالأكل لأنها ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، فيجوز له أكله ، ويجب عليه البدل وقيمة ما أتلف إن كان قيماً أو متقوماً ، أو مثله إن كان مثلياً على قول الأئمة الأربعة، وفي قول المالكية أنه لا يجب عليه ضمانه بل أن يأكل؛ لأن الأكل واجب في هذه الحال لدفع الأذى والقاعدة : أنه لا يؤخذ للواجب أجرٌ .

رابعاً : إتلاف مال العدو إذا غزا المسلمون الكفار فغنموا منهم أموالاً منقولة أو غير منقولة ، ثم لم يستطيعوا نقلها إلى بلاد المسلمين لكثرتها أو خشية أن يلحق بهم العدو ، فيجوز في هذه الحال أن يتلف المال أو يحرق حتى لا ينتفع به العدو فيتقوى به على المسلمين ، فيجوز إتلافه بل قد يجب إذا علم أنهم يتقون به على المسلمين

= فأخبر ووصف له صفته فعرفه فخرج إليه سعد فقال محمد: إنه بلغ أمير المؤمنين أنك قلت : انقطع الصوت . فحلف سعد بالله ما قال ذلك ، فقال محمد بن سلمة : "تفعل الذي أمرنا ، ونؤدي عنك ما تقول" .

ويعيدون الكربة عليهم ، فلو كان فيها شيء من المواشي جاز ذبحها ثم بعد ذلك إحراقها حتى لا ينتفعوا بأكلها ، وإن كانت أموالاً غير ذلك مما لا روح فيه جاز تحريقه مباشرة ، المقصود أنه يشرع إتلافها إذا لم يمكن نقلها .

خامساً : الإِتلاف قد يكون مباشرة ، وقد يكون بالتسبب ، الإِتلاف بالمباشرة كالإحراق ، فإذا أتلف مال غيره أي أحرقه ، فلو أحرق ماله ، أو أحرق بستانه ، أو أحرق ملابسه وما أشبه ذلك ، أو بالقتل ، فلو قتل بهيمة له أو اعتدى على معصوم فقتله فهذا كله إتلاف بالمباشرة .

وهناك نوع آخر من الإِتلاف وهو الإِتلاف بالتسبب ، مثل أن يسלט سبُعاً على بهيمة فيقتلها ، أو يسלט على صبي سبُعاً فيقتله ، فإنه في هذه الحالة يكون قاتلاً بالتسبب لا بالمباشرة ، ومثل ما لو حفر بئراً في طرق المسلمين فسقط فيها إنسان فإنه يكون ضامناً وعليه الدية لأنه قتل بالتسبب ، ومثل ما لو كان له ماشية ففتح الباب فخرجت ثم هلكت وضلت ولم توجد فإنه ضامن ؛ لأنه معتاد أنها لا تخرج ، أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه إتلاف بالتسبب ، فهذا كله محل للضمان ، لكن إذا اجتمعت المباشرة والسبب قُدمت المباشرة على السبب ، مثل ما لو أن إنساناً حفر بئراً ومر به إنسان فدفعه آخر فيها فإنه يقدّم المباشر على المتسبب .

سادساً : الضمان في باب الإِتلاف له شروط :

١- أن يكون المتلف مالاً : فلو أتلف مية أو دماً فلا ضمان عليه ، فإذا كان لإنسان شاة مية ، فأحرقها أو رمى بها في مكان فأتلفها فإنه لا ضمان فيها ؛ لأنها

ليست مالا ، ولا قيمة لها في الشرع ، أو أتلف خمرأ فإنه لا ضمان فيه لأنه لا قيمة له .

٢- أن يكون متقوماً : أي يكون له قيمة في نظر الشرع ؛ فلا يضمن الخمر والخنزير لأنه وإن كان متقوماً فهو مال وله قيمة عند بعض الناس ، وقد يباع ويشترى فهو فيه نوع من المالية ، لكن هذه المالية مهدرة في الشرع ، ولا قيمة لها فلا يلتفت إليها فلا يضمن .

٣- أن يكون المُتَلَفُ من أهل الوجوب : فلا ضمان على بهيمة فلو أن بهيمة لإنسان أتلفت مال إنسان ، مثلاً أتلفت زرعه لا ضمان على البهيمة ، ولا ضمان على صاحبها لأننا إذا قلنا لا ضمان على البهيمة فلا ضمان على صاحبها إلا أن يكون مفرطاً أو يكون معها ، على تفصيل من إتلاف البهيمة ، لكن الأصل كما قلنا أنه لا ضمان على البهيمة .

٤- أن يكون في الضمان فائدة : وهو أن يكون المتلف تحت ولاية المسلمين وتحت حكمهم فلا ضمان على الحربي ، ولا على الباغي إذا أتلف ، فلو أن المسلمين قاتلوا الكفار فأتلفوا على المسلمين بعض النفوس وقتلوا منهم من قتلوا أو أفسدوا بعض الأموال ، فلو استولى المسلمون على بلادهم وأسلموا فإنهم لا يضمنون بإجماع أهل العلم لأنهم في حال القتال لا ولاية عليهم ، ثم إن هذا من محاسن الشرع أنه لا يضمن أهل الحرب ترغيباً لهم في الإسلام .

كذلك الباغي ، فلو أن فئة باغية أو معتدية وقاتلهم المسلمون فلا يُضْمَنُ أهل

البغي ، أي لو أنهم قتلوا بعض النفوس أو اعتدوا على بعض الأموال فأتلفوها فلا ضمان على البغاة ؛ لأنهم ليسوا تحت ولاية المسلمين ، وكذلك لا يضمن المبغي عليهم ، وكذلك أيضاً في حال الحرب مع المسلمين لا يضمن أحد الطرفين الآخر أي مال وأي نفس ، هذه جملة الأحكام المتعلقة بالإتلاف .

وأشار المصنف - رحمه الله - إلى أنه يستوي فيه الجاهل والناسي ، أي لا فرق في الإتلاف بين الناسي والجاهل ، فلو أن إنساناً أتلف مال إنسان يظنه ماله ، أو أتلف ما يظنه مالا إنسان حربي ، أو قتل إنساناً يظنه حربياً ، فإنه في هذه الحال يضمن وعليه الدية لأنه في حكم قتل الخطأ ، وكذلك الناسي ، ولأجل هذا يضمن الصبي والمجنون من مالهما ، أي لا يشترط فيه التكليف ، فلو أن مجنوناً أتلف نفساً أو صبياً أتلف مال إنسان ، فإنه يضمنه من ماله وعمده يكون من باب الخطأ ، أي لا حكم لعمده ، هذا هو الأصل في هذا .

في باب الحج لو أن إنساناً قص أظافره ناسياً أو قطع من شعره ناسياً ، أو جاهلاً للحكم ، جمهور الفقهاء يقولون عليه فدية الأذى لقوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١) ، وفسرها في حديث كعب بن عجرة ، فالصيام ثلاثة أيام ، والطعام إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك ذبح شاة فهو مُخَيَّرٌ بين هذه الثلاثة^(٢) ، والجمهور على أن هذا إتلاف يستوي فيه الناسي

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٢) حديث تفسير قوله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب =

والجاهل ، فعليه فدية الأذى ، وهذا هو قول الأئمة الأربعة .

والقول الثاني : أن هذا الإلتلاف لا حكم له ، واختاره العلامة ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين وهو أحد القولين لأهل العلم في هذه المسألة ، وهذا أقرب للصواب لأن هذا ليس من الإلتلاف لأن الإلتلاف من شرطه أن يكون مالياً ، وأن يكون ذا قيمة ، وهذا الإلتلاف في قص الأظافر لا قيمة له ، وليس له مالية فيقوم ، كذلك قص الشعر فالصحيح أنه لا فدية عليه إذا كان ناسياً ، أو جاهلاً للحكم .

كذلك ذهب الجمهور إلى أن قتل الصيد يجب فيه الجزاء لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾^(١) ، فقالوا إنه يضمنه سواء كان متعمداً أم مخطئاً ، ولهم في ذكر التعمد في الآية عدة تأويلات ، وأن هذا لا مفهوم له إلى غير ذلك ، هذا هو القول الأول .

القول الثاني : أن من كان مخطئاً فلا ضمان عليه لظاهر الآية ، وهذا أصح ، وقد صحّ عن عمر - رضي الله عنه - بسند لا بأس به كما ذكره ابن جرير

= المحصر ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٦/٤) مع الفتح ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (٨٦١/٢) كلاهما من حديث عبدالله بن معقل بن يسار قال : جلست إلى كعب بن عُجرة فسألته عن الفدية؟ قال : "نزلت في خاصة وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : "ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، تجد شاة؟" فقلت : لا ، قال : "فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع" . وهذا لفظ البخاري .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

الطبري ، وأنه وافقه بعض الصحابة - رضي الله عنهم -^(١).



(١) أثر عمر رضي الله عنه في قتل الصيد وهو محرم أنه لا ضمان عليه :

١- وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٩٦) من طريق قتادة عن أبي حزينة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "ليس عليه في الخطأ شيء" .
وجاء هذا الحكم أيضاً عن بعض التابعين كطاووس ، فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٩٢) من طريق معمر عن أيوب عن طاووس قال : "يُحَكَّمُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ" . قال : والله ما قال الله إلا : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾ " .
وجاء أيضاً هذا عن سالم والقاسم بن محمد وعطاء ومجاهد ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٩٦) .

٢- وجاء عن عمر رضي الله عنه خلاف هذا الحكم حيث أوجب الجزاء في قتل الصيد في حال العمد والخطأ سواء .
كما أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٩٦) من طريق سفيان الثوري وإبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم أن عمر رضي الله عنه كتب إليه في الخطأ والعمد .
وأيضاً أخرج عنه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٩٣) من طريق الثوري عن جابر عن الحكم أن عمر رضي الله عنه "قضى في الخطأ" . والله أعلم .

القاعدة الرابعة عشر

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرط ، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً ،
أو يقال ما ترتب على الماذون فيه فهو غير مضمون ، والعكس بالعكس .

التلف أعم من الإتلاف ، فكل إتلاف تلف ، وليس كل تلف إتلافاً ، فبينهما
عموم وخصوص مطلق ، فالتلف يكون بفعل الإنسان مباشرة ، ويكون بفعل الله
سبحانه وتعالى كافة سماوية من مطر وغيره ، ويتعلق بهذه القاعدة عدة مسائل :

المسألة الأولى : عقود الأمانات كثيرة منها الوكالة، والشركة وعقود المضاربات،
والوديعة و الرهن ، والأمانات المقبوضة على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما قبضه لمصلحة نفسه ، كالعارية ، مثل إنسان يستعير من إنسان
سيارة أو كتاباً ، فهذا قبض لمصلحة المستعير أما المعير فهو محسن في إعارته .

النوع الثاني : ما قبضه لمصلحة مالكه ، كالوديعة ، مثل أن يكون لإنسان مالٌ
فيعطيه إنساناً آخر لكي يحفظه له كالوديعة ، فهذا قبض في مصلحة المودع ، أما
المودع فهو محسن في حفظه للأمانة .

النوع الثالث : ما قبضه لمصلحتهما جميعاً ، لمصلحة المعطي ولمصلحة الآخذ
كالرهن ، مثلاً إنسان اشترى من إنسان بيتاً وبقي شيء من المال أو لم يسلمه شيئاً
من المال فقال : أريد رهناً ، فأعطاه سيارة أو أرضاً أو بيتاً أو ما أشبه ذلك ، فهذا

قبض لمصلحتهما جميعاً ، فكل منهما منتفع ، الراهن انتفع بإعطاء الرهن ليتمكن من قبض المبيع ، والمرتهن انتفع من جهة أنه يريد حفظ ماله الباقي حتى يتمكن من استيفائه .

المسألة الثانية : هل يقبل قول الأمين في الرد والتلف أو لا يقبل ؟ . هو منقسم حسب التقسيمات الثلاث في الأمان التي ذكرنا قبل :

النوع الأول : وهي الأمانات من قبض الشيء لمصلحة المعطي ، وهذا هو أعلى الأمانات ، لأن هذا ليس فيه مصلحة إلا التبرع بإمسакها والإحسان في قبضها ، فهي أمانة محضة لا يشوبها شيء ، وهي قبضه الشيء لمصلحة مالكة ، وهي الوديعة ، فإذا وضع إنسان عند آخر وديعة يحفظها ، فهذا قوله مقبول في الرد والتلف ، ومعنى الرد أي لو أن صاحب الوديعة طلبها فقال المودع إنني أرجعتها إليك فإن قوله مقبول في الرد بيمينه .

والقاعدة : أن كل من قيل إن قوله مقبول أي بيمينه ، فيحلف أنه أرجعها ولا يحتاج أن نقول إئت بيينة ، وكذلك لو قال إنها تلفت فإن قوله مقبول ، هذا هو الأصل في الأمان ، إلا أن يتعدى وهذا واضح ، فلو أودع عنده مثلاً بهيمة فضربها حتى هلكت ، أو لم يحفظها في مكان آمن فإنه في هذه الحال يخرج عن الأمانة لأنه متعدٍ .

النوع الثاني : من قبض الشيء لمصلحتهما ، فهذا في الدرجة الثانية ، كعقود الشركات والرهن والمضاربات ، فهذا - أيضاً - على الصحيح أن قوله مقبول ؛

لأنه أمين في الجملة وهذا هو المذهب ، وهو قول كثير من أهل العلم ، ما لم يتعدَّ كالنوع الأول .

النوع الثالث : المستعير ، المذهب أنه ضامن مطلقاً ، ولو تلفت بغير تعدُّ منه ، فلو استعار كتاباً فتلف هذا الكتاب أو ضاع ، أو تمزق في غير ما استعمل له ، أما لو تمزق بسبب استعماله ، ومثله قد يحصل له التمزق فهذا لا يُعتبر تعدُّ ، مثله أيضاً لو استعار سيارة فتلفت العجلات بسبب الاستعمال فإنه لا يضمنه ؛ لأن الإذن في الشيء إذنٌ لما تولد عنه ، وهو ما أشار إليه المصنف - رحمه الله - في قوله "ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون" في المذهب كما قلنا إنه يضمن مطلقاً ، هذا هو القول الأول .

والقول الثاني : وهو الصحيح أنها لا تُضمن .

المسألة الثالثة : وهي الضمان مع التفريط من عدمه ، فإذا فرط الأمين فإنه يخرج عن الأمانة في هذه الحال فلا يكون أميناً فيكون ضامناً ويجب عليه الرد ، وهذا سبقت الإشارة إليه .

المسألة الرابعة : الظالم ضامن في كل حال ، ويشمل الغاصب والخائن ، والذي طُلب منه إرجاع المال فأبى أن يرجعه فإنه يكون ظالماً وضامناً ، ومسألة الضمان لها تفاصيل كثيرة يذكرونها في باب الغصب .

المسألة الخامسة : عقود الأمانات وهي الأنواع الثلاثة هل تنسخ بالتعدي أم لا

تنسخ ؟ .

مثل : إنسان أستؤمن فأعطي مالا أمانة ، فتعدى عليه بأن فرط في حفظه أو أستؤمن على سيارة لكي يحفظها فصار يستخدمها ، هذا إذا استعمله بدون إذنه يكون خائناً ولا يجوز له ذلك ، لكن في هذه الحالة هل تنفسخ الأمانة بالتعدي فيها أو لا تنفسخ ؟ . هذا فيه تفصيل : إن كانت أمانة محضة فإنها تنفسخ كالوديعة ، فهذه إذا تعدى فيها انفسخت ، ويُعتبر خائناً ، ويجب عليه الرد ولا يُمسكها إلا بإذن جديد ، أي إنه يخبره بالوضع فإذا أذن له فإنه يكون عقداً جديداً فيكون أميناً .

أما استدامة قبضها فلا يجوز ، إذن إذا كانت أمانة محضة لحفظ الشيء فهذه تنفسخ بالتعدي ، ويجب إرجاعها ، ثم بعد ذلك لصاحبها الحق في إبقائها عنده فيكون عقداً جديداً ، هذا هو النوع الأول من أنواع الأمانات .

النوع الثاني : أن تكون أمانة مشوبة ليست أمانة محضة ، كالوكالة ، مثل : إنسان وكيل لإنسان ، فوكله على بيع عقاره أو بيع سيارته ، فهذه أمانة وفيها إذن بالتصرف فتجمع أمرين :

٢- الإذن في التصرف .

١- استئمانه .

فهذه لا تنفسخ لأنه إذا بطل أحد الأمرين لا يبطل الآخر ، يبطل كونه أميناً ، ويبقى الإذن في التصرف فيجوز له التصرف لكن يكون ضامناً لو تلفت أو حصل فساد أو خراب في الشيء الذي أمر ببيعه ، مثل أن يكون جهازاً أو آلة فإنه يكون ضامناً له ويجوز له أن يتصرف فيه بالشيء الذي أمر به بعد ضمانه ما أُلّف منه ،

وسبق إن قلنا أن الوكيل والشريك ليسا ضامنين ، مثل أن يكون شريكاً لآخر ، فتعدى أحدهما في مال الشركة فصار يأخذ منه بغير إذن صاحبه ؛ فإنه في هذه الحال يخرج عن الأمانة ، ولو تلف شيء من المال فإنه يكون ضامناً له ، أما إذا باع سيارة الشركة أو باع شيئاً يملكونه في الشركة فإن البيع صحيح ؛ لأننا نقول إنها لا تنسخ الشركة ، ولو قلنا إنها تنسخ بالتعدى لصار العقد باطلاً ولا يصح في نصيب صاحبه ، لكن كما قلنا إنها لا تنسخ لأنها تجمع إذناً بالتصرف والأمانة ، فإذا بطل أحدهما لا بطل الآخر .

المسألة السادسة : هل يضمن الأمين بالشرط أولاً يضمن ؟ :

إن كانت أمانة محضة فلا يضمن ، شرط الضمان في الأمانة المحضة لا يصح ، فلو أن إنساناً استأمن إنساناً ، وأعطاه مالاً ودیعة وقال له بشرط أن تضمنه فلو ضاع أو تلف بغير تفريط ، لا يضمن لأنها مبنية على عدم الضمان مطلقاً ، أما إذا كانت ليست أمانة محضة كالعين المعارة فهذه تضمن مطلقاً على المذهب .

وقيل : تضمن مع الشرط ، وهذا أصح الأقوال ، فلو أعاره سيارة مثلاً قال : بشرط أن تضمنها سواء تعديت أم لم تتعد ، نقول : هذا الشرط صحيح ، والمسلمون على شروطهم ؛ لأن المُعير قد يريد نفع صاحبه بالإعارة ويخشى على العين المعارة ، فله أن يشترط ضمانها ، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - ليعلى بن أمية أنه قال : "عارية مضمونة أم عارية مؤداة؟" قال : "بل

عارية مؤداة" (١) ، وقال صفوان بن أمية للنبي ﷺ : أتغصبها غصباً ؟ قال - عليه الصلاة والسلام - : "بل عارية مضمونة" (٢) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢/٤) ، وأبوداود في سننه في كتاب البيوع ، باب : في تضمين العارية (٣٥٦٦) ، والنسائي في سننه في الكبرى كما عزاه المزني له في تحفة الأشراف (١١٦/٩) كلهم من طريق همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عنه به ولفظه مرفوعاً : "إذا أتتكَ رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين مغفراً" قلت : يا رسول الله ، أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : "بل عارية مؤداة" ، وهذا لفظ أبي داود وإسناده صحيح .

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : "العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم" أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٧/٥) والسياق له .

وأبوداود في كتاب البيوع (٣٥٦٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول : "فذكره" .

قال ابن عدي في الكامل (٢/٩) : "إسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة ، فهو مستقيم الحديث ، وفي الجملة هو ممن يُكتب حديثه ويُحتج به في حديث الشاميين خاصة" . اهـ . وهذا من حديثه عنهم فإن شرحبيل بن مسلم شامي ، وشرحبيل هذا قال عنه الإمام أحمد : من ثقات الشاميين .

فالحديث يكون شاهداً لما قبله ومؤيداً له ، ولذا قال الحافظ في التلخيص : "وفيه إسماعيل بن عياش ، رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا أمامة" .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب البيوع (٣٥٦٢) ، والحاكم في المستدرک (٤٧/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٠١/٣) كلهم من طريق شريك عن عبدالعزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه "صفوان" رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعار منه أذراعاً يوم حنين فقال : أغصب يا محمد؟ فقال : "لا ، بل عارية مضمونة .." ، والحديث فيه ضعف لعلتين :

والذين قالوا إنها تُضمن مطلقاً احتجاجوا يحدث الحسن عن سمرة الذي رواه الأربعة أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (١) .

(١ = جهالة أمية بن صفوان فلم يُوثق توثيقاً معتبراً ولذا قال عنه الحافظ في "التقريب" : مقبول .
٢) ضعف شريك بن عبدالله القاضي ، فإنه سيء الحفظ جداً ، ولذا قال عنه ابن معين : شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحبُّ إلينا منه ، وقال يعقوب بن شيبة السدوسي : صدوق ثقة سيء الحفظ جداً ، وقال الجوزجاني : شريك سيء الحفظ ، مضطرب الحديث مائل ، وساق له ابن عدي في ترجمته في الكامل بعض الأحاديث التي استنكرت عليه ثم قال : والغالب على حديثه الصحة والاستواء والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يعتمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف .

وللحديث شاهد آخر عند الحاكم في مستدرکه (٣/٤٨-٤٩) من طريق محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه رضي الله عنه به فذكره .

قال الحاكم عقب سياقه : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي على ذلك ، والحديث حسن لأجل ابن إسحاق لأنه صدوق .

وله شاهد آخر أيضاً عند البيهقي في السنن الكبرى (٦/٨٩-٩٠) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه : "أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً ... الحديث .

وقال البيهقي بعد ما ذكره : وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلها فإنه يقوى بشاهده مع ما تقدّم من الموصول .

فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث . والله أعلم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٨) في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه وأبو داود في سننه في كتاب البيوع (٣/٨٢٢) ، باب : في تضمين العارية ، والنسائي في سننه الكبرى (٤٥٨٤) كما عزاه له المزني في تحفة الأشراف (٤/٦٦) ، وابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب العارية (٢/٢٤٠٠) ، والترمذي في سننه في كتاب البيوع (٢/٣٦٨-٣٦٩) ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة .

كلهم من طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه به فذكره .

قال الترمذي بعد سياقه : "هذا حديث حسن صحيح" .

=

وهذا محل بحث ، ولا نريد الإطالة بذكره ، لكن الصواب كما قلنا إنها تضمن بالشرط ، ولهذا لم يضمنها لأبي يعلى لحسن إسلامه ولتمكن الإسلام من قلبه ، وضمنها - عليه الصلاة والسلام - لصفوان بن أمية لأنه لتوّه أسلم ، فدل على أنها تضمن بالشرط .



= وقال الحاكم في المستدرک (٤٧/٢) : "صحيح الإسناد على شرط البخاري" ، وأعلّه الحافظ في التلخيص الحبير (٥٣/٣) بقوله : "فالحسن مختلف في سماعه من سمرة" .

قال الألباني في الإرواء معقّباً على كلام الحاكم في المستدرک (٣٤٩/٥) : "وأقول : هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرّح بالتحديث عن سمرة ، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة أما وهو لم يصرّح به بل عنعه وهو مذكور في المدلسين ، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد ، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم : "والحسن مختلف في سماعه من سمرة" .

كما أعلّه الحافظ في التلخيص بذلك (٥٣/٣) ، وقد ضعّفه الشيخ بناءً على هذه العلة .
والحق أن الحسن سمع من سمرة جملة من الأحاديث غير حديث العقيقة ، ومذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي أنه سمع منه مطلقاً ، وخلاصة القول في الحديث : أنه متوقف على ثبوت سماع الحسن ، من سمرة بن جندب رضي الله عنه .

القاعدة الخامسة عشر

لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة نص حديث عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : "لا ضرر ولا ضرار"^(١) ، وهذا الحديث بمجموع طرقه صحيح ، أو صحيح لغيره لأنه رواه ابن ماجه ، ورواه الدارقطني ، وله طرق عن ابن عباس ، وعن عبادة بن الصامت ، وغيرهما ، وجاء أيضاً من طرق مرسلة ، ويشهد له عدة أدلة من القرآن منها قوله تعالى : «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»^(٢) ، وقال تعالى : «وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ»^(٣) .

فهذه القاعدة محل إجماع في الجملة ، لكن في تفاصيلها خلاف ، ولها فروع كثيرة منها ما سبق لنا : أن الضرورات تبيح المحظورات ، وزاد بعض أهل العلم : بشرط عدم نقصانها ، أي أن تكون الضرورة أشد مما أراد أن يستبيحه ، ولأجل هذا لما كان أكل الميتة أيسر وأسهل من هلاك النفس جاز الأكل من الميتة ، ولما كان العلاج بالخمير أو بالدواء الخبيث ضرره أشد لم يجز العلاج به لأنها ضرورة ؛ من أجل أن ضرره أشد مما يستباح له الخمر .

كذلك لا يجوز أن يقدم على قتل إنسان أمر بقتله لأجل استبقاء نفسه ؛ لأن ما

(١) سبق تحريجه في المقدمة ، ص : ١٣ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ٦ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

قدم عليه أشد مما أُجبر عليه ، فلا يقتل نفساً معصومة لأجل أن يستبقي نفسه .

كذلك من فروعها أن ما أبيع للضرورة يُقدَّر بقدرها ، فالذي يضطر للميتة فإنه يأكل بقدر ما يقيم النفس ، وهذا محل تفصيل ، فإذا كانت الضرورة دائمة فالصواب أنه يجوز الشبع لما روى أبوداود من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل إن ناقه لي ضلّت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت امرأته : انخرها ، فأبى فنَفَقَتْ ، فقالت : اسلخها حتى نَقَدُّ شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله ، فقال : "هل عندك غني يغنيك؟" قال : لا ، قال : "فكُلُوها" ، قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نخرتها؟ قال : استحيت منك^(١) .

وجاء أيضاً عند أبي داود من حديث عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال : سمعت أبي يحدث عن الفُجِيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : ما يجمل لنا من الميتة ، قال : "ما طعامكم؟" قال : نغتيق ونصطح ، قال أبو نعيم : فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية : قال ذلك وأبي الجوع فأحل لهم الميتة على هذه الحال^(٢) ، أما إذا كانت عارضة وهي قرية الزوال فإنه يأكل بقدر ما يسد جوعه .

(١) رواه أبوداود في كتاب الأطعمة ، باب : في المضطر إلى الميتة (٣/٣٥٨) ، والحديث سكت عنه المنذري ، وقال العلامة الشوكاني : وليس في إسناده مطعن .

(٢) رواه أبوداود (٣/٣٥٨) قال المنذري في إسناده عقبة بن وهب ، قال ابن معين : صالح ، =

ومنها : الضرر لا يزال بالضرر ، ويدل عليها ما ذكرنا في المثال السابق من الاعتداء على غيره لأجل استبقاء نفسه .

ومنها : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وهذا أشرنا إليه ، لأنه نوع ضرورة ، فإذا كان هناك مفسدتان فإنه يرتكب أخفهما في دفع أعظمهما ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح .

والحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أم خاصة ، وذكروا لهذه من الأمثلة في مسألة السَّلْم ومسألة الإجارة ، فقالوا إن هذه حاجات تنزل منزلة الضرورة ، وقالوا : إن هذه في القياس عقد على معدوم ، وهذا ردّه شيخ الإسلام وابن القيم - رحمهما الله - وقالوا : إن هذا ليس بصحيح ، بل إن السَّلْم عقد على شيء في الذمة ، وليس عقداً على معدوم ، لكن هذا جار في بعض أنواع البيوع ، فيجوز بيع البيت مع الجهالة في بعض الأشياء مثل الأساسات والحيطان ، وكذلك نشتر أنواعاً من الفرو والملابس ولا يرى داخلها فعفي عن المجهول التابع والجهالة يسيرة ؛ لأنها محل حاجات لأن هذا يحتاجه العامة والخاصة ، قالوا مثل لو أن عنده إناء فانكسر فاحتاج إلى جبره بشيء من الفضة مع أنه يجد شيئاً من النحاس ، فإنه يجوز أن يلحم بالفضة وإن كان يجد غير الفضة ، أي لا يشترط في جبره بالفضة عدم وجود غير الفضة لأنه إذا لم يجد غير الفضة فإنه يكون في هذه الحالة ضرورة ،

= وقال ابن المديني : قلت لسفيان بن عيينة : عقبة بن وهب؟ ، فقال : ما كان ذاك فندري ما هذا الأمر ولا كان من شأن يعني الحديث ، وأخرجه الطبراني ٣٥٦/٩ ، وأخرجه ١٠٤/٥ .

ولهذا لما انكسر إناء النبي - عليه الصلاة والسلام - اتخذ مكان الشعب سلسلة من
فضة كما في البخاري^(١) .



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣٨) .

القاعدة السادسة عشر

العدل واجب في كل شيء ، والفضل مسنون .

وهذه - أيضاً - قاعدة صحيحة ، بمعنى أنه يجب أداء ما كان واجباً ، أما ما كان مستحباً فهو مسنون في كل أمور الشرع ، مثل الوضوء فإنه يجب أداء الوضوء على الوجه الواجب ، فيغسل كل عضو مرة شاملة لجميع العضو ، لكن الفضل وهو الزيادة مسنونة ، فيسن أن يزيد ثانية وثالثة ، والتعدّي ممنوع ، والنقص قد يكون محرماً .

وقد يكون خلاف السنة ، فيكون النقص محرماً إذا كان نقصاً عن الواجب ، وإن كان نقصاً عن المسنون مع المداومة على النقص فهو خلاف السنة ، أو خلاف الأولى .

الصلاة المفروضة واجب أداؤها بشروطها ، والزيادة عليها بالصلاة قبلها أو بعدها مسنونة ، لكن المداومة على ترك الرواتب عند بعض أهل العلم ممنوعة لأنه لا يمكن أن يُصيرَ على المداومة على تركها إلا مع الإخلال بشيء من الواجبات ، لكن الأصل أن أداء الصلاة المفروضة واجب ، وما سواها مسنون .

كذلك الزكاة العدل فيها واجب ، وهو أداء الواجب ، وصدقة التطوع مسنونة ومرغّب فيها ، الحج واجب بشرط الاستطاعة والزيادة عليه مسنونة ،

وهكذا في سائر أوامر الشرع .

ولهذا قال العلماء الغسل ينقسم إلى قسمين :

غسل مجزئ وغسل كامل ، الغسل المجزئ هو الواجب ، فالغسل المجزئ بمعنى أن يعم البدن فهذا واجب ، والزيادة عليه باتباع ما جاء في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما من إزالة الأذى ثم الوضوء، ثم إفاضة الماء على سائر بدنه ، هذا هو المسنون .

كذلك إذا اعتدى إنسان على آخر بالسب والشتم فردّ السيئة - ما لم يكن افتراء - في مقابلها عدل لقوله تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢) ، والأفضل والسنة هو الفضل لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣) .

فالعدل هو الرد بالمثل ، فلو قال إنسان لآخر : أخزأك الله ، فردّ عليه بمثل ما قال له ، أي قال : بل أنت أخزأك الله ، فهذا هو العدل .

والمحرم الزيادة ، أي لو قال له : بل أنت أخزأك الله ، بل أنت أخزأك الله ، فهذا محرم ، لأنهما اثنتان مقابل واحدة ، والفضل هو العفو والمسامحة .

فهي على مراتب : الفضل هو المسنون ، والعدل هو الواجب ، والظلم هو التعدي .

(١) سورة الشورى ، الآية : ٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤ .

(٣) سورة الشورى ، الآية : ٤٠ .

القاعدة السابعة عشر

من تعجلَّ شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه .

هذه القاعدة ذكرها كثير من الأئمة في كتب القواعد ، ونازع بعضهم في صحتها ، وقالوا إنها قاعدة غير صحيحة ، وإن كان يدخل تحتها مسائل ، لكن الخارج منها أكثر من الداخل فيها ، فهناك مسائل داخله بلا إشكال ، ومسائل خارجه بلا إشكال ، ومسائل موضع خلاف بين أهل العلم ، لكن لما كان الخارج منها كثيراً قالوا إن في صحتها نظر .

فمن المسائل التي تدخل فيها ومن أشهرها إذا قتل مؤرثه لكي يرثه فإنّ هذا يعاقب بنقيض قصده ، ويمنع من الإرث ، وكذلك لو قتل الموصى له الموصي ، لكي تحصل له الوصية فإنه يعاقب بنقيض قصده ، وذكر تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - وغيره إذا قتل إنساناً ليتزوج زوجته فإنه يعاقب بنقيض قصده ، فلا يُمكن من الزواج منها ، وقال بعضهم إنها لا تحل له أبداً .

وهناك مسائل خرجت منها كما قلنا :

فلو أن امرأة شربت دواءً لكي ينزل منها دم الحيض فإنه إذا نزل منها هذا الدم فإنها تعتبر حائضاً ولا يجوز لها أن تصلي ، ولا يُقال إنها تعاقب بنقيض قصدها .

ومنها - أيضاً - لو أنه رمى بنفسه من مكان مرتفع مثلاً حتى يتألم في رجله فلا يصلي قائماً ، فإنه لا يعاقب بنقيض قصده ، بل يصلي جالساً وصلاته

صحيحة ، وإن كان فعله محرماً .

ومنها - أيضاً - لو تناول شيئاً ليمرض نفسه لكي لا يصوم رمضان فإنه - أيضاً - لا يعاقب بنقيض قصده ، بل عليه أن يفطر ويقضي إذا شُفي ، لكنه آثم بفعله هذا .. إلى غير ذلك .

ولأجل هذا قال بعضهم : إنه لا يدخل فيها إلا مسألة قتل الوارث لمورثه ، والباقي موضع خلاف ، وقد تعرّض السبكي في الأشباه والنظائر لهذه القاعدة ، وأشار إلى أن في صحتها نظراً ، وتكلم على قيود تُصَحِّحُها ، وقال ما معناه : إذا كان الأمر الذي قصد المكلف إلى مخالفته ، إن كان الأمر مطلوباً للشارع ، وكان مُسَبِّهٌ يَحْتَجُّ على سببه مثل الصلاة فهي مطلوبة من الشارع وتحقيقها فيه أجر عظيم ، فالسبب وهو الصلاة يحصل مُسَبِّهٌ وهو الأجر العظيم في الدار الآخرة ، وهكذا مثل الصوم ما يترتب عليه من الأجر العظيم ، فالمكلف يحرص على الصوم ويحرص على الصلاة ، اللذين هما سبب من أسباب الأجر فإذا تعاطى المكلف أشياء قد تمنعه من القيام بما يجب أو يشترط للعبادة ، أو مثل ما لو تعرض لأذى حتى لا يستطيع القيام أو تسبب في إمرض نفسه حتى لا يصوم ، فإنه لا يلتفت إلى قصده ويبقى الأجر على ما كان .

وإن كان غير مطلوب للشارع قال ينظر إن كان هذا الأمر يهدم قاعدة من قواعد الشرع ، فإنه لا يلتفت إلى قصده ، ولا يعامل بنقيض قصده : مثل ما لو كان عنده سبب الزكاة وهو النصاب وشرطها ، وهو الحول ، فإيجاد النصاب

وإيجاد الحول ، ليس تحت قدرة المكلف إنما المطلوب إذا وجد السبب والنصاب وجبت عليه الزكاة ، فقال : لو تحايل في إسقاط الزكاة فإنه لا تجب عليه الزكاة .

وإن كان الذي تسبب المكلف في إسقاطه لا يهدم قاعدة من قواعد الشرع فإنه يعامل بنقيض قصده ، مثل ما لو قتل مورثه لكي يرثه فإن هذا لا يهدم قاعدة من قواعد الشرع فيُحرّم من الميراث ؛ لأن الميراث قد يسقط بين القرييين بسبب اختلاف دين أو بين الغرقى ، إذا لم يعلم أولهما ، المقصود أنه ذكر كلاماً نحو هذا ، وكلامه هذا كله موضع نظر ، وكثير من أمثله التي أوردتها ليقيد بها هذه القاعدة لما يوافق مذهبه - عفا الله عنه - .

وزاد بعضهم فيها قيداً ، وهذا القيد يُدخّل كثيراً مما استثنى ، قال : من تعجّل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في وجوده ، عوقب بجرمانه ، فهذا قيد جيد ، وقد يرد عليه أشياء ، وبهذا تكون قاعدة أغلبية ، فقد يخرج منها بعض المسائل ولا حرج لأن هذا هو شأن القواعد أو معظمها .

فمثلاً المسائل التي أشرنا إليها : مسألة سقوط الركن من الصلاة، وعدم وجوب الصوم عليه وجواز الفطر ، فهذه أمور لا يُقال إنه يعاقب بنقيض قصده ؛ لأن هذه الأشياء مطلوب وجودها والمصلحة في وجودها وأمور العبد بتحقيقها ، ولا يُقال كما أشار إليه السبكي - رحمه الله - وهو أن يُفرّق بين ما إذا كان يهدم قاعدة من قواعد الشرع ، وبين ما لا يهدم قاعدة من قواعد الشرع ؛ لأن هذا فيه خلاف ؛ لأن من تحايل في إسقاط الزكاة ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب الزكاة عليه ،

فيعامل بنقيض قصده ، لكن على القول بعدم وجوب الزكاة هو جار على قول كثير من أهل العلم ، من الأحناف والشافعية ، لأنه لم يوجد شرط الزكاة وهو الحول ، وإن كان الصواب هو وجوب الزكاة ويدخل تحت هذه القاعدة .

ومما يدخل فيها ما أشار إليه المصنف - رحمه الله - وذكرها أيضاً تقي الدين ابن تيمية وغيره : أن المكلف إذا تعجل بعض الأمور في الدنيا قد يحصل له حرمان ومنع لها في الآخرة بحسب ما تعرض له ، فالكفار بما هم عليه من كفرهم وضلالهم وتعجل طيباتهم في حياتهم الدنيا ، مصيرهم إلى النار ، فتعجلهم للطيبات هو مما يزيدهم الله به عذاباً في النار .

وأهل الإسلام بحسب مراتبهم ، فمن تعجل كثيراً من الطيبات فإن هذا يكون نقصاً في نعيمه من حيث الجملة ، وقد يكون ليس نقصاً بحسب قصده ونيته .

المقصود أنه كلما كان أدخل في الشبهات والتوسع في المباحات ، كلما كان تعرضاً للنقص في الدار الآخرة ، فهذه القاعدة كما قلنا في بعض أمثلتها شيء صحيح وواضح ، وإذا زيد هذا القيد في قوله : (ولم تكن المصلحة في وجوده) كانت قاعدة أغلبية .

القاعدة الثامنة عشر

تضمن المثليات بمثلها ، والمتقومات بقيمتها .

هذه القاعدة قالها الفقهاء في سائر المذاهب ، وهي تكاد تكون محل إجماع منهم ، لكن خلافهم في المثلي والمتقوم ، بعضهم قال : إن المثلي هو كل مكيل ، أو موزون ، فمن أتلف لإنسان شيئاً مكياً ، أو موزوناً ، أو ثبت في ذمته شيء مكيل ، أو موزون بقرض ، أو نحوه وجب عليه مثله ، فمن استسلف من إنسان مائة صاع من البر مثلاً وجب عليه في ذمته مائة صاع من البر ، ومن استسلف شيئاً موزوناً مثل لحم فإنه وجب في ذمته ، ويجب ردُّ مثله ، وهذا في القرض ما لم يتراضوا على شيء يوم التقابض ، وإلا يجوز أن يعطيه غير ما استسلف إذا تراضوا على شيء وأن يجعله بدلاً عن قرضه ، والمشهور في المذهب أن المثلي هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه .

فقولهم : "كل مكيل وموزون" : يخرج ما لم يكن مكياً أو موزوناً من المعدودات المذروعات .

وقولهم : "لا صناعة فيه مباحة" : يخرج الموزون إذا خرج عن الوزن بالصناعة ، مثل أنواع الآنية من قدور وغيرها ، مما أصلها الوزن لأنها من الحديد أو غيره مما يوزن من نحاس وغيره ، فهذه وإن كان الأصل فيها الوزن لكن خرجت بالصناعة عن الوزن ، فهذه تضمن لكن لا تُضمَّن بمثلها لأنها خرجت من المثلية بالصناعة ،

فلا مثل لها فتضمن بقيمتها ، ومنه أيضاً الحلي وإن كان أصله الوزن لكنه خرج عن الوزن بالصناعة ، فيضمن بقيمته .

وقوله "مباحة" : يخرج الصناعة المحرمة ، فإذا أتلف على إنسان إبريق من الذهب أو من الفضة أو ملاعق من الذهب أو من الفضة فإنها لا تضمن بقيمتها، بل تضمن قيمتها بوزنها ، أي كم يساوي هذا الإبريق وزناً ، وكم يساوي هذه الملعقة وزناً ؛ لأنها بالصناعة زادت قيمتها ؛ ولأجل هذا الذهب إذا كان تبرأ له قيمة وإذا كان مصنوعاً له قيمة ، فلذلك قالوا إنها لا تضمن بقيمتها لأن الصنعة محرمة ولا قيمة لها في الشرع ، وإن كان لها قيمة عند الناس لكنها في الشرع ليس لها قيمة ، فتهدر ولا تُحسب ، وتحسب قيمتها غير مصنوعة .

وقولهم "يصح السلم فيه" : يخرج الموزون الذي لا يصح السلم فيه كالجواهر واللؤلؤ وما أشبه ذلك من أنواع الجواهر ، قالوا هذه وإن كانت موزونة فليست مثلية .

فلو قال : أعطيك مائة ألف ريال في جوهرة تأتي بها إلى مدة شهر صفتها كذا ، ولونها كذا ، وحجمها كذا ، فهذه قالوا لا تصح لأن هذا لا يمكن ضبطه ، والجواهر تختلف اختلافاً عظيماً ، فقالوا كما أنه لا يصح السلم فيها لأنها لا تنضبط فكذلك لا تكون مثلية لعدم انضباطها ، وهذا هو تعريف المثلي في المذهب وهو المشهور عندهم ، ولا شك أن هذا لا يدخل فيه إلا أشياء يسيرة ويخرج منه أشياء كثيرة .

القول الآخر في هذه المسألة :

أن المثلي ما له مثل يماثله أو يقاربه ، وهذا هو أصح الأقوال وهو اختيار شيخ الإسلام - رحمه الله - ونصره ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين ، وقاله جمع من أهل العلم ، وهذا القول هو الذي يدل عليه القرآن والسنة والآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - ، والقياس والقضاء الصحيح .

ولهذا يضمن الصيد إذا أتلفه بمثله أو ما يقاربه ، فقضى الصحابة رضي الله عنهم في البعير بالنعامة ، مع أن الفرق بينهما عظيم لكنها تشابهها في بعض الأشياء مثل طول الرقبة والجسم ، وقضوا في الشاة بحمامة مع الفرق بينهما لكن لأنها تشبهها من جهة مص الماء - والله أعلم - ، فالصحابه - رضي الله عنهم - هم أفقه الأمة وأعلمها ، ومع هذا قضوا في مثل هذا بالمثل بما يشابهه من بعض الوجوه .

وقد صحَّ عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه استلف بَكَراً فقضى رباعياً^(١) ، فدل على أن الإبل مثلية ، وإلا لرد القيمة ، ولهذا يقولون في القرض يُردُّ مثله ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع (٥٤/٥) وابوداود في البيوع برقم (٣٣٤٦) وكلاهما من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : "فذكره وزاد : فجاءته إبلٌ من الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً رباعياً فقال رسول الله ﷺ "أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" .

وقال الترمذي عقب سياقه له في سننه : "حديث حسن صحيح" .

واستثنى بعضهم القرض في مثل هذه الأشياء وهو قول الجمهور ، والأحناف يقولون أن الإبل ليست مثليه فلو اقترض شيئاً من الإبل لا يرد شيئاً لأنه ليس له مثل بل يرد قيمته ، واختلفوا ما هي القيمة الواجبة ، هل هي قيمته يوم القبض أو يوم الرد .. إلى غير ذلك ، المقصود أن الإبل مثليه كما قلنا .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى عن داود - عليه السلام - قال : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١) وهذه القصة ذكرها أهل العلم ، فداود - عليه السلام - قضى بحكم وخالفه ابنه سليمان ، فهؤلاء القوم لهم غنم وقوم لهم بستان فنفشت هذه الغنم ، والنفس هو الإفساد ليلاً ، فقضى سليمان لأهل الزرع بأن يقوم أهل الغنم بإصلاح البستان ، والبستان فيه الأشجار والثمار والحيطان التي تبني ، وهو قضى بإرجاع البستان كما كان ، وهذا لا شك عند جماهير أهل العلم ليس مثلياً ، فلما قضى بهذا أتى عليه الله سبحانه وتعالى بالفهم ، وأن الله فهّمه ، ومن عدله - عليه الصلاة والسلام - حكمه أن يأخذ أهل البستان الغنم فيستفيدوا منها في مدة إصلاح البستان ، فجعل نماء هذه الغنم في هذه المدة مقابلاً للنماء الذي يستفيدونه من البستان لأنه فات عليهم في هذه المدة ، وهذا بلا شك أقرب للعدل .. فعلى هذا كل شيء يماثل شيئاً فهو مثلي .

والأواني على الصحيح نقول إنها مثلية لأنها تماثلها ، والسيارات التي تماثل

(١) سورة الأنبياء ، الآيات ٧٨، ٧٩ .

تكون مثلية ، لكن هذا كما قلنا عند الجمهور ليست مثليه والثياب أيضاً عندهم ليست مثلية ، بل قيمة لأنها ليست مكيلاً ولا موزوناً لأن الثياب خرجت عن الوزن بالصناعة ، والصواب أنها مثلية ، بل المشابهة في الأواني قد تكون أعظم من المشابهة بين حبة بُر و حبة بُر؛ لأن الحب قد يكون بعضه صغيراً وبعضه كبيراً .

فالقول المختار كل ما له مثل فهو مثلي ، وهذا القول هو الذي تدل عليه الأخبار ، وهو أيضاً ظاهر اختيار البخاري - رحمه الله - في صحيحه ، وقد بَوَّبَ باباً في صحيحه وقال : باب من هدم جداراً بنى مثله ، وليس المراد بهذا أنه يلزمه المراد إذا اختلفوا ، وإلا لو تراضوا على شيء جاز ، فلو تراضوا على شيء في المثليات على القيمة جاز ذلك ، لكن هذا يلزم إذا اختلفوا أو أرادوا أن يرجعوا إلى حكم الشرع الواجب عليهم ، فعلى هذا إذا عُدَّ المثلّي أو شق وجوده أو العثور عليه نرجع إلى القيمة .

ومن الأدلة - أيضاً - التي تدل على القول الصحيح في مسألة المثلي القصة المشهورة التي جاءت في حديث عائشة وحديث أنس أنه - عليه الصلاة والسلام - كان عند إحدى أزواجه وكانت تصلح طعاماً له ولأصحابه ، فجاءت إحدى أمهات المؤمنين بطعام ، وجاء في بعض الروايات أنها عائشة وأن التي صنعت الطعام هي زينب بنت جحش ، فجاءت فكسرت تلك الصحيفة ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : "غارت أمُّكم" ، وجاء في صحيح البخاري أنه - عليه الصلاة والسلام - حبس الصحيفة المكسورة في بيت الكاسرة وردّ الصحيفة إلى

بيت من كُسِرَتْ صحفتها . فهذا ظاهره أنه قضى ، ففعله - عليه الصلاة والسلام - من تضمين الكاسرة من إبقاء الصفحة المكسورة في بيتها وأخذ الصحيحة وجعلها لمن كسرت صحفتها يدل على أن المثل ماله مثل ؛ لأن الصفحة عند الجمهور ليست مثلية لأنها خرجت بالصنعة عن كونها مثلية .

وأصرح منه ما رواه الترمذي بسند صحيح أنه بعد ما فعل هذا - عليه الصلاة والسلام - قال : "إِنَاءٌ يَأْنَاءٍ ، وَطَعَامٌ بَطَعَامٍ"^(١) ، وقد رواه الترمذي بسند على شرط الشيخين ، وقد رواه - أيضاً - أبو داود والنسائي من طريق جسر بنت

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام (٤٠٦/٢) ، باب ما جاء فيمن يُكسر له الشيء ، وقال عنها الترمذي بعد سياقه لها : "حديث حسن صحيح" .

وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (٣٠٩٧) ، والنسائي في عشرة النساء (٣٨٩٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٩٣/٤) من طريق سفيان قال : حدثني فليت العامري عن جسر بنت دجاجة قالت : قالت عائشة رضي الله عنها : "ما رأيت صناعاً طعاماً مثل صفية ، صنعت لرسول الله طعاماً فبعثت به ، فأخذني أفكَلُ فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعت ، قال : "إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام" . والحديث فيه جسر قال عنها البخاري : وجسر عندها عجائب .

وقال الحافظ في التريب : "جسر بنت دجاجة العامرية الكوفية مقبولة من الثالثة ، ويُقال إن لها إدراكاً" .

والقصة عند البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (١٤٢/٥) بلفظ آخر : أن النبي ﷺ كان عند بعض نساائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فَضَمَّهَا وجعل فيها الطعام وقال : "كلوا" وحبس رسول الله ﷺ القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .

دجاجة عن عائشة رضي الله عنها - أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : "إناء
يأناء ، وطعامٌ بطعامٍ" ، فهذان شاهدان لما جاء في البخاري ، ويرد على من قال إن
هذا على سبيل المكارمة ، وليس على سبيل القضاء ، وأنه من باب العقوبة
للكاسرة ، وأن هذا من ماله - عليه الصلاة والسلام - ولا يخرج من بيته وهن
أزواجه - عليه الصلاة والسلام - ، لكن قوله إناء بإناء قاعدة عامة ، وجاء في
لفظ آخر ذكره الحافظ ابن حجر عند ابن أبي حاتم أنه قال من كسر شيئاً فهو له
وعليه مثله ، وهذا قانون عام في هذه المسائل .

وقوله : "المتقومات بقيمتها" : هذه واضحة تتضح من المثلي ، وأن ما لم يكن
مثلياً أو كان مثلياً وعُدم فيرجع إلى قيمته .



القاعدة التاسعة عشر

إذا تعدّر المسمى رُجع إلى القيمة .

الأصل أنه يجب المسمى ، فإذا تباع رجلان بيتاً بمائة ألف ريال ، أو تباعا سيارة بخمسين ألف ريال أو ما أشبه ذلك ، فالأصل أنه يجب المسمى أو نكح على شيء من المال ، فإنه يجب المسمى الذي سمّي في العقد لأنه يجب الوفاء بالعقود والشروط .

ومن أعظمها الثمن المسمى ، فإذا تعدّر المسمى لسبب من الأسباب لفساد التسمية أو لفساد العقد قالوا يرجع إلى القيمة ، بقي أن نعرف الفرق بين المسمى والقيمة .

المسمى : هو الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان ، سواء كان قيمة للشيء أم أقل من قيمته ، أم أكثر ، فإذا اشترى إنسان بيتاً وقيّمته مائة ألف فاشتراه بخمسين ألف أو العكس بأن يكون قيمته مائة ألف ريال فيشتره بمائة وخمسين ألف ريال .

القيمة : هي سعر العادة الغالبة في السوق ، ولهذا قال المصنف : إذا تعدّر المسمى رُجع إلى القيمة .

ولو قال : رُجع إلى عيوض المثل لكانت أشمل وأكثر فائدة ، حتى يدخل فيها أجره المثل وقيمة المثل ومهر المثل ، أما القيمة فإنها في الغالب تطلق على الشيء المبيع ، والإجارة يُطلق عليها أجره ، والمهر يطلق عليه مهر ، ولهذا لو قيل رُجع

إلى عوض المثل لكان أحسن لأنه يدخل فيه جميع أنواع العقود .

وهذه القاعدة يستفاد منها في أشياء كثيرة ، منها :

مثلاً : إنسان أخذ من إنسان سلعة لكي يُشاور أهله في ذلك فتلفت هذه السلعة بتفريطه وهم لم يتفقوا على ثمنها ، فأردنا أن نرجع إلى ثمنها ، كم تساوي في السوق ، ومثله أيضاً المغصوب فلو أن إنساناً غصب من إنسان سيارة أو شاة ، أو أواني ، فتلفت أو تصرف فيها بالبيع على القول بتصحيح تصرفات الغاصب ، فأردنا إرجاع هذا المغصوب إلى صاحبه والمغصوب كما قلنا قد تلف فما الواجب على الغاصب ؟ ، إن كان مثلياً رجعنا إلى مثله ، وإن لم يكن له مثل فإننا نرجع إلى قيمته على الخلاف في تقدير قيمته ، لكن على قول كثير من أهل العلم أن القيمة تكون بالغة ما بلغت ، فإذا غصب أرضاً وحكم عليه القاضي بتسليم الثمن قال كثير من أهل العلم إنه يسلم أعلى ما بلغت قيمتها ، فلو كانت قيمة هذه الأرض عندما غصبها مائة ألف ثم ارتفعت فصارت قيمتها مائتي ألف ريال ثم نزلت قيمتها فصارت تساوي خمسين ألف ريال ، فإنه يدفع أعلى ما بلغت أي مائتي ألف ريال ، وقيل إنه يدفع قيمتها يوم التلف ، المقصود أنه يجب عليه القيمة ، أما لو نكح امرأة وسمى لها مهراً مائة ألف ريال مثلاً ، وعادة الناس أن المهر خمسون ألف ريال مثلاً ، فإن الواجب لها المسمى ، هذا هو الصواب كما هو قول الجمهور ، وقال الشافعي وجماعة : يعطيها مهر مثلها ، لكن الصواب كما سبق أن لها المسمى .

القاعدة العشرون

إذا تعدّر معرفة من له الحق ، جعل كالمعدوم .

وهذه القاعدة أصلها حديث اللقطة ، وأنه - عليه الصلاة والسلام - قال :
"إن جاء صاحبها ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء"^(١) ، وفي لفظ : "فشأنك
بها" . أي الزم شأنك فلك أن تتصرف فيها .

ويقولون : المجهول كالمعدوم إذا يُئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره ، فلو
أن إنساناً عنده أموال من غضب أو سرقة ، ثم تاب منها ولا يعلم أصحابها فهذا
عليه التوبة الصادقة ، وأصحاب الأموال المغصوبة أو المسروقة يرضيهم الله سبحانه
وتعالى يوم القيامة ، لكن هذه الأموال ماذا نعمل بها ؟ ، من رحمة الله
سبحانه وتعالى أن جعل المجهول كالمعدوم أي كأن هذه الأموال لا مالك لها
فتُصرف في أبواب الخير ، فعليه أن يتصدق بها عن صاحبها ثم لو جاء صاحبها
يوماً من الأيام ضمنها له ، فهذه الأموال التي لا يعرف أصحابها يقول العلماء :
إما أن تُحفظ دائماً ولا تُصرف ، أو يتصدق بها عن صاحبها ، أو تُؤكل ، ولا
شك أن بقاءها يعرضها للخطر ، فكان من المصلحة هو التصرف فيها ، فلو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة ، باب : إذا لم يُوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن
وجدها (٦٠٦/١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣-١٣٤٧) كلاهما من حديث
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

تصدق بها ثم جاء صاحبها يقول له : إنني تصدقت بها ، هل تمضي الصدقة أو
أضمن لك مقابلها ؟ .



القاعدة الحادية والعشرون

الغرر والميسر محرّم في المعاوضات والمغالبات .

الغرر يكون في البيع وغيره ، وهو محرم ، والرسول - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع الغرر ، وهو الذي لا تعلم عاقبته ، فالجهول فيه شيء من الغرر ، وكذلك الميسر ، والميسر كل شيء فيه قمار مثل النرد والشطرنج وما أشبه ذلك .

وقوله : "في المعاوضات والمغالبات" أي كله محرم ، ولا يجوز منها إلا ثلاثة كما جاء في الحديث "لا سبق إلاّ في نصل ، أو خُف ، أو حافر"^(١) ، أو ما ألحق بها على قول آخر لأهل العلم .

والمعاوضات منها ما يحرم بالإجماع ، كبذل المال في اللعب كالنرد والشطرنج ، إذا كان بعوض ، أو يصدّ عن ذكر الله ، أو في شتم أو سباب ، فهذا محرم بالإجماع وإن كان خالياً من هذه الأشياء فهو محرم عند جماهير أهل العلم بل حكى جمع من أهل العلم إجماع الصحابة على تحريمه وأنه لم يأت عن أحد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٤/٢) ، وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب في السبق (٦٣/٣-٦٤) ، والنسائي في سننه في كتاب الخيل ، باب في السبق (٢٢٦/٦) ، والترمذي في سننه في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرهان (١٢٢/٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه به فذكره .. وقال الترمذي عقب سياقه له : "حديث حسن" . وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

منهم حلّه ، ومنها ما هو جائز يُجعل وبدون جعل ، وهي الأشياء الثلاثة التي ذكرت في الحديث السابق : "لا سبق إلا في نصل أو خُف ، أو حافر" ، والنصل : السهام ، والخف : الإبل ، والحافر : الخيل ، على خلاف بين أهل العلم : هل يلحق بها شيء ؟ ، فكثير من أهل العلم ألحق بها المسابقة في أبواب العلم لأنها نوع من أنواع الجهاد ، وجاءت أدلة تدل على هذا المعنى في مراهنه أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والصواب أنها ثابتة وغير منسوخة ، وهذا القول رجّحه صاحب الإنصاف وغيره ، وهو قول في المذهب ، واختاره - أيضاً - جمع من أهل العلم .

ومنها ما يجوز بلا جعل ولا يجوز يُجعل مثل أنواع السباقات التي تكون على الأقدام وعلى السفن ، ما لم يترتب عليها مفسدة أو مضرة أو يقترب بها أمر محرم ، أما لو اقترب بها أمر محرم أو ترتب عليها أمر محرم ، أو أفضت غالباً إلى أمر محرم حرمت وإن لم يكن فيها جعل .

القاعدة الثانية والعشرون

الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً .

هذه القاعدة نص حديث جاء عن النبي ﷺ من عدة طرق من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند أبي داود ، ومن حديث عمرو بن عوف المزني من رواية حفيده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده^(١) ، ولها أيضاً

(١) حديث : "الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً .." هذا الحديث روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث رافع بن خديج رضي الله عن الجميع .

فأمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في الصلح (٣٥٩٤) ، والحاكم في المستدرک (٤٩/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٧٩/٦) كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ "المسلمون على شروطهم ، والصلح جائز بين المسلمين ..." الحديث .

وفيه كثير بن زيد الأسلمي ، وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن عدي : لم أر محدثه بأساً ، وأرجو أنه لا بأس به .

وقال عنه الحافظ في التقریب : " صدوق يخطئ " فحديثه حسن إن شاء الله ، وقد صحّ حديثه هذا عبدالحق في أحكامه .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه الدارقطني في سننه (٩٩/٣) من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ به فذكره وزاد فيه : "المسلمون على شروطهم ما وافق الحق" وإسناده ضعيف جداً لأجل عبدالعزيز بن عبدالرحمن، قال عنه الإمام أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذبٌ أو موضوعة ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة ، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص =
(٢٣/٣) : "وإسناده واه" .

شاهد آخر بلفظ قريب من هذا من حديث رافع بن خديج ، وجاء - أيضاً - عن عدة من الصحابة ، وبعض طرق هذا الحديث من باب الحسن لغيره وبعضها ضعيف جداً مثل حديث عمرو بن عوف المزني ، وبعضها ضعفها يسير ،

= وأما حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه فأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٤٠٣/٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ : "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً..." .

وقال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .

ولم يتابع الترمذي في تصحيحه لهذا الخبر أهل العلم رحمهم الله لأجل كثير هذا ، قال عنه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود : ركنٌ من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة .

ولذا قال ابن عبد الهادي في المحرر بعد ذكره لتصحيح الترمذي (٨٩٥/٢) : "ولم يُتابع على تصحيحه فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة وضعفوه وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به" .

وقال الذهبي في الميزان (٤٠٧/٣) : "وأما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي" ، ولذا قال الحافظ في التلخيص (٢٧/٣) : "وهو ضعيف" ، وقال عنه في الفتح (٣٧١/٤) : "وكثير ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقولون أمره" .

وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٢/١) من طريق جبارة بن المغلس حدثنا قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه به فذكره "... وفيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف" والحديث جاء له شاهد مرسل ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٧/٣) : " من طريق يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا" .

فالحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي لدرجة الحسن أو الصحيح لغيره ، وإن كان في بعض طيقه ضعف شديد ، لكن بعضها مما يصلح للاستشهاد . والله أعلم .

فبمجموع طرقها تنجبر وتكون من باب الحسن لغيره ، وقد ترتفع لدرجة الصحيح لغيره لكثرة طرقها ، خاصة أن بعض طرقها مقارب ولا بأس بها كرواية أبي داود عن أبي هريرة ، وهذا الحديث أصل في باب الصلح ، وأن الصلح جائز بين المسلمين .

وكان - عليه الصلاة والسلام - يشير بالصلح في بعض القضايا ، وقد ثبت في البخاري وغيره أنه لما تخاصم ابن أبي حذرد وأبي بن كعب في مال بينهما وارتفعت أصواتها جعل الرسول ﷺ يُشير إلى صاحب المال أن ضع الشطر فرضي فوضع الشطر^(١) .

وثبت - أيضاً - في الصحيحين من حديث جابر - رضي الله عنه - أنه كان على أبيه دين فطلب منهم أن يُنظروه فأبوا ، فطلب منهم أن يأخذوا ثمر حائطه فأبوا ، فطلب من النبي ﷺ أن يشفع له ، لكنهم على عاداتهم ، وهم قوم من اليهود وهم قوم بُهتٍ وكذبٍ فلم يقبلوا ، فجاء - عليه الصلاة والسلام - على التمر فأمر جابراً أن يضعه بيادر كل بيدر على حدة ، أي أن يأخذ التمر ويضعه في أماكنه لحفظه ، فجاء - عليه الصلاة والسلام - فدار على أعظمهم بيدراً فجعل يقضيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٦٠٣/١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٠/٥) في كتاب البيوع كلاهما من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله ﷺ ونادى كعباً فقال : "يا كعب" فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دَينِكَ .." .

منه فقضاهم ، وكان البيدر لم ينقص^(١) والبيادر الأخرى على حالها ، وكان هذا بركته - عليه الصلاة والسلام - .

وجاء - أيضاً - عند أبي داود عن أم سلمة ، أن رجلين اختصما في مواريث بينهما قد درست ، فأمرهم - عليه الصلاة والسلام - أن يسقط كل منهما ماله على صاحبه ، وأن يحلل كل منهما صاحبه ، فأشار - عليه الصلاة والسلام - بالصلح^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب إذا قاضى أو جازفه في الدين تمراً أو غيره (٥٩٨/١) ، ومسلم في صحيحه في كتاب البيوع (٣٢/٥) كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه : "أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن يُنظره ، فكلم جابر رسول الله وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى ، فدخل رسول الله النخل فمشى فيها ثم قال لجابر : "جُدْ له فأوف له الذي له" فجُدَّ له بعدما رجع رسول الله فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ليُخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل فقال : "أخبر بذلك ابن الخطاب" ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال عمر : قد علمت حين مشى فيها رسول الله ليباركنَّ فيها .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٠/٦) ، وأبو داود في سننه في كتاب القضاء ، والحاكم في المستدرک (٩٥/٤) وقال : "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها ولفظه مرفوعاً : "جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بيّنة ، فقال رسول الله ﷺ : "إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ولعلّ بعضكم ألحن بحجته .. الحديث" وفيه : "فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : "أما إذ قلتما فاذهبيا فاقتما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحدٍ منكما صاحبه" ، والحديث فيه أسامة بن زيد الليثي أبو زيد المدني ، واختلفت فيه آراء الحفاظ فتكلم فيه الإمام أحمد وقال عنه : ليس بشيء فراجع ابنه عبد الله فيه فقال : إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة ، وضعفه النسائي ويحيى بن =

والصلح من الأبواب العظيمة في الشريعة التي جاء الشرع بالحث عليها ، حتى جاءت الأدلة في جواز الإصلاح بين المتخاصمين من رجلين أو قبيلتين ولو بالكذب لأنه يرتب عليه مصالح عظيمة ، أعظم وأكبر من هذه المفسدة التي هي الكذب ، وهذا من باب المصالح والمفاسد التي تُقدّم فيها المصالح العظيمة على المفاسد اليسيرة .

فالأصل صحة الصلح لعموم الأدلة في هذا ، إلا ما دلّ الدليل على استثنائه ، أي على أن هذا الصلح لا يصح ، ولهذا يصح الصلح مع الإقرار ومع الإنكار ، فالصلح مع الإقرار جائز عند الجميع وذلك أن يدعي عليه مالا أو عيناً فيُقر بها المدّعى عليه لكن يصالحه على شيء لكونها ليست عنده ، فلو كان عليه ألف ريال مثلاً فصالحه على خمسمائة ريال ويبرئه من الباقي لصحّ ، ثم على الصحيح أنه سواء جرى بلفظ الصلح أو بغيره أي بلفظ الإبراء أو الهبة ، أما إذا كان إسقاطه بالشرط فلا يجوز مثلاً أن يقول لا أسلمّ لك إلا بشرط أن تسقط عني خمسمائة ريال فهذا الصلح لا يصح ؛ لأنه أكل للمال بالباطل ؛ ولأنه إجبار لصاحب الحق على ترك حقه بدون رضاه ، فله أن يأخذ ما أعطي من حقه ، والصلح لا يلزمه في حكم الشرع ، أي أنه لو أراد أن يطالبه بالباقي مرة أخرى فله ذلك .

= سعيد القطان ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن عدي : ليس به بأس ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب : "صندوق بهم" .

ولعلّ حديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن . والله أعلم

وكذلك الصلح على الدية أي لو ادعوا عليهم دية قتيل فاعترفوا به قالوا إنه لا يجوز الصلح على الدية بأكثر منها ، فإذا كانت الدية مائة من الإبل فارادوا أن يصلحوهم على أكثر منها قالوا إنه لا يجوز ؛ لأنه حق ثابت في الذمة فلا يجوز بأكثر منه هذا هو القول الأول .

القول الثاني : الجواز سواء كان دية خطأ أم دية عمد ، وهذا هو الصواب ، ومنها - أيضاً - ما ذكروه في المتلفات المتقومة على الخلاف الذي ذكرناه ، فإذا كان هذا الذي أتلّف مُتَقَوِّمًا ليس مثلياً أي لو كان قيمة هذا الذي أتلّف ألف ريال مثلاً وصلح على ألف وخمسمائة ريال قالوا لا يجوز أن يصلح في المتقوم على أكثر من قيمته لأنه هكذا ثبت في الذمة ، هذا هو القول الأول .

القول الثاني : الجواز إذا تراضوا على ذلك كما نقول في جوازه في البيع أي لو أنها كانت موجودة وأراد أن يبيعه جاز أن يبيعه بأكثر من قيمتها وهذا هو الصواب ، هذا هو النوع الأول من الصلح وهو صلح الإقرار .

والنوع الثاني من الصلح : هو صلح الإنكار :

وهذا قال به الجمهور غير الشافعي ، وهو أن يدعي عليه مالاً أو عيناً ، فأنكر المدعي عليه لكن قال لأجل قطع الدعوى والنزاع قال المدعى عليه سوف أصالحك ، فصالحه على شيء ، جاز في هذه الحال ، فالصلح جائز بنوعيه ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً .